

Distr.: General
1 February 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت**

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدّمة

أعدت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات الواردة من المنظمتين الدوليتين
التاليتين: مؤسسة العالم الآمن، ورابطة القانون الدولي.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

** A/AC.105/C.2/L.288



ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مؤسسة العالم الآمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢]

دأبت مؤسسة العالم الآمن على إجراء مناقشات مع جامعة بيهانغ للملاحة الجوية والفضائية في الصين بشأن تأسيس معهد للسياسة الفضائية وقانون الفضاء في الصين بغية زيادة مساهمات الأكاديميين الصينيين في تطوير القانون الدولي في مجال الفضاء.

وتُقيم المؤسسة علاقة عمل جيدة بالجامعة منذ عام ٢٠٠٧، ولكن معظم جهودهما المشتركة تركز على الجوانب التقنية للاستخدام المستدام للفضاء الخارجي. بيد أننا بدأنا، العام الماضي، في إجراء مناقشات مع ممثلين عن الجامعة بشأن إمكانية تأسيس معهد للسياسة الفضائية وقانون الفضاء هناك. وهذه المحادثات جارية حالياً، وقد أسفرت عن إلحاق فريق للسياسة الفضائية وقانون الفضاء معني ببحوث الطلاب بمؤتمرنا القادم عن الاستدامة المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في بيجين. وأسفرت هذه الشراكة أيضاً عن دعمنا حضور أحد محاورينا الصينيين في حلقات عمل عن السياسة العامة والقانون عقدت في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٢، حيث تكفلنا أيضاً بنفقات مشاركة خبراء من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والهند واليابان.

وعلاوة على ذلك، وسعيًا لضمان دراية المحامين الشباب من أمريكا الشمالية بالقانون الدولي للفضاء، تواصل المؤسسة دعم مسابقة مانفريد لأكس الإقليمية للمحاكمات الصورية كل عام. كما عملت المؤسسة هذا العام عن كثب مع المنظمين لتوجيه دعوة إلى طلاب من أمريكا اللاتينية أيضاً، على أمل أن يحفز هذا الأمر الاهتمام هناك لبلوغ عدد كاف من مدارس أمريكا اللاتينية التي تشارك في دعم منافسة إقليمية خاصة بها.

رابطة القانون الدولي^(١)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

ألف - معلومات أساسية

١ - مقدمة

تحتفل رابطة القانون الدولي هذا العام بالذكرى السنوية الأربعين بعد المائة لتأسيسها. وتنشط الرابطة منذ إنشائها في دراسة القانون الدولي، بشقيه العام والخاص، وشرحه وتطويره، وفقا لنظامها الأساسي وأهدافها. ويقع مقر الرابطة في لندن، ويرأس مجلسها التنفيذي اللورد مانس، القاضي في المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. ويشغل الأستاذ ألكساندر يانكوف، من بلغاريا، منصب الرئيس العالمي حاليا، في حين يشغل الأستاذ مارسيل بروس، من هولندا، منصب مدير الدراسات في الرابطة خلفاً للأستاذة كريستين شينكين من المملكة المتحدة.

وقد أنشئت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في نيويورك في عام ١٩٥٨، وهي لا تزال تعمل وتعد اجتماعاتها منذ ذلك الحين وحتى اليوم. ويتألف مكتب اللجنة من عضوين هما البروفسورة مورين ويليامز (المقر)، رئيسة، والبروفسور ستيفان هوب (ألمانيا)، مقرراً عاماً. وتحتضن اللجنة، منذ عام ١٩٩٠، بصفة مراقب دائم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، وتقدم لها تقارير سنوية.

٢ - الأهداف

تمثل اللجان الدولية مركز أنشطة رابطة القانون الدولي. وتجمع هذه اللجان قطاعاً عريضاً من المتخصصين من جميع أنحاء العالم في مختلف التخصصات. ويوجد حالياً إحدى وعشرون لجنة وتسعة أفرقة دراسية، تعمل جميعها بصورة دائمة فيما بين المؤتمرات التي تُعقد كل سنتين، والتي عُقد منها حتى الآن خمسة وسبعون مؤتمراً. وعُقد مؤتمر الرابطة الخامس والسبعون في صوفيا من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ في إطار الموضوع العام "القانون من أجل عالم يسوده السلام"، وعُرضت في هذه المناسبة مواضيع عن القانون الدولي بشقيه العام والخاص عرضاً وافياً. ويمكن الاطلاع على تقارير اللجان، وتقارير الأفرقة الدراسية،

(1) تقرير رئيس لجنة قانون الفضاء في رابطة القانون الدولي.

والقرارات المعتمدة، على الموقع الشبكي للرابطة (www.ila-hq.org) وعلى الموقع الشبكي للمؤتمر (www.ila2012.bamp.bg). وكما جرت العادة بعد كل مؤتمر يعقد كل سنتين، سيصدر في مطلع عام ٢٠١٣ كتاب يضمّ العروض وجلسات العمل التي عُقدت في صوفيا ويمكن الحصول عليه من مكتب الرابطة في لندن.

وفي مؤتمر صوفيا قدّمت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة تقريرها الخامس الذي تناول "الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً: الاستشعار عن بُعد والتشريعات الوطنية في مجال الفضاء"، الذي اعتمده المؤتمر. وفي أعقاب ذلك، مُنحت للجنة ولاية جديدة، تمتد على مدى السنوات الأربع القادمة، على النحو المذكور في القسم جيم-٤ أدناه ("الولاية المقبلة للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي (٢٠١٢-٢٠١٦)"). وسيُعقد المؤتمر السادس والسبعون للرابطة في واشنطن العاصمة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ومن الممارسات التي دأبت عليها لجنة قانون الفضاء التواصل مع اللجان والأفرقة الدراسية الأخرى التابعة للرابطة والمعنية بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في مجال القانون الدولي. وبالمثل، تشمل الممارسة العادية للرابطة التعاون مع أنشطة المنظمات الحكومية الدولية، ومنها:

(أ) لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي عمل معها عن كثب الفريق الدراسي التابع للرابطة المعني بمسؤولية المنظمات الدولية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢.^(٢)

(ب) المحكمة الدائمة للتحكيم: دُعي أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة إلى الانضمام إلى فريق خبراء استشاري محمول بوضع قواعد اختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي (يشار إليها فيما بعد بقواعد الفضاء الخارجي).^(٣) وأصبحت هذه القواعد سارية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعد أن وافق عليها المجلس الإداري للمحكمة. عرض القاضي فوستو بوكار، رئيس الفريق الاستشاري للمحكمة، هذه القواعد على اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في

(2) قدّم الفريق الدراسي المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، التابع لرابطة القانون الدولي، الذي يرأسه إدواردو فالنسيا أوسينا، وضّم في عضويته رئيس ومقرّر لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الخامس والسبعين للرابطة الذي عقد في صوفيا. ونص هذا التقرير متاح على الموقع الشبكي للرابطة (www.ila-hq.org) وعلى الموقع الشبكي للمؤتمر (www.ila2012.bamp.bg).

(3) النص الرسمي للقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي متاح، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم (www.pca-cpa.org).

الأغراض السلمية في دورتها الحادية والخمسين، وأُتيحت للجنة الفرعية في ورقة غرفة اجتماعات، وعلّقت عليها رئيسة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في تلك المناسبة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/100). وخلال عام ٢٠١٢ عرض أعضاء الفريق الاستشاري واللجنة التابعة للرابطة قواعد الفضاء الخارجي على مختلف المؤسسات حول العالم.

(ج) تشارك لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في أعمال فريق الخبراء بشأن وضع منهج دراسي في مجال قانون الفضاء.

وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، تشارك اللجنة التابعة للرابطة في أنشطة هيئات منها المعهد الدولي لقانون الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، وهو مؤسسة تجمع بين المتخصصين الناطقين باللغتين الإسبانية والبرتغالية، وتعدّ مؤتمرات سنوية حول هذا الموضوع. وتعرّفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٢ على هذا المعهد عندما قدّم طلبا بالحصول على مركز مراقب دائم لديها وحصل عليه.

باء- أنشطة لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة خلال عام ٢٠١٢: المؤتمر الخامس والسبعون للرابطة

يتناول تقرير رابطة القانون الدولي هذا، كما توقّعت الرابطة في العرض الذي قدّمته إلى اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٢، نتائج واستنتاجات الأعمال التي قامت بها لجنة قانون الفضاء وفقا للولاية المنوطة بها. وكما ذكر آنفا، قدّم التقرير الخامس والنهائي الصادر عن لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بشأن "الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً: الاستشعار عن بُعد والتشريعات الوطنية في مجال الفضاء"، إلى مؤتمر الرابطة المعقود في صوفيا من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي اعتمده من دون اعتراض.

واعُتبرت ركيزتا التقرير الرئيسيتان، أي الاستشعار عن بُعد والتشريعات الوطنية في مجال الفضاء، مترابطتين ارتباطاً وثيقاً. وبالمقابل، فإنّ الحطام الفضائي وتسوية المنازعات، وكلاهما قيد الاستعراض الدائم من جانب اللجنة التابعة للرابطة، يرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما، وكذلك بتينك الركيزتين الرئيسيتين. ويبدو أنّ مشاكل التسجيل هي قاسم مشترك فيما بينها جميعاً. ولذلك فإنّها تمثّل المجالات المركزية التي ركّزت عليها اللجنة خلال آخر خمسة مؤتمرات عقدتها الرابطة.

وكالمعتاد، يتناول رئيس اللجنة الموضوعات الواردة في الجزء الأول من التقرير (الاستشعار عن بُعد وقيمة البيانات الساتلية المعروضة على المحاكم، وتسوية المنازعات والحطام الفضائي) في حين يتناول المقرر العام للجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة الموضوعات الواردة في الجزء الثاني (التشريعات الوطنية في مجال الفضاء). ويرد في القسم جيم أدناه موجز بالسّمات والاستنتاجات الرئيسية للجزء الأول من التقرير الذي قدّمته الرابطة لمؤتمر صوفيا. وأمّا الجزء الثاني، الذي يتضمّن مبادئ صوفيا التوجيهية بشأن وضع قانون نموذجي للتشريعات الوطنية في مجال الفضاء، فسوف يُقدّم، مشفوعاً بملحوظات إيضاحية من المقرر العام، إلى اللجنة الفرعية القانونية في ورقة غرفة اجتماعات.

جيم - الجزء الأول من التقرير بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الرابطة الخامس والسبعون

١ - الاستشعار عن بُعد: قيمة البيانات الساتلية المعروضة على المحاكم

تعتقد اللجنة التابعة لرابطة القانون الدولي أنه رغم التقدّم التكنولوجي الهائل الذي تحقّق منذ اعتماد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي عام ١٩٨٦، فقد جسّدت الدول في ممارساتها تلك المبادئ بطريقة أو بأخرى.

ولاحظنا كذلك أنّ أحد أكثر المبادئ إثارة للجدل في المراحل الأولى، أي المبدأ الثاني عشر، المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، يفقد الآن زخمه بسبب حصول البلدان النامية بشكل تدريجي على تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد. وعلاوة على ذلك، أصبحت بعض الدول النامية باطّراد "دولاً قادرة على الاستشعار". وواصل هذا الاتجاه تطوّره على نحو ما يمكن تبيّنه في كثير من الأمثلة عن تلك الفترة. ولذلك تراجعت الشكاوى المتعلقة بخرق السيادة بدعوى "التعرّض للتجسس" من جانب الدول التي تستخدم التكنولوجيا المتقدّمة، وكذلك المطالب السيادة التي حلّ محلّها تطور الجوانب التجارية لسواتل رصد الأرض.

ويتمثّل الموقف العام للجنة في أنّ تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد تحقّق نجاحاً جيداً، ولم تظهر حتى الآن أيّة مطالب كبيرة في هذا الشأن. ولا يزال بعض مسائل الخصوصية معقّلاً، ومن المتوقع أن يتخذ أشكالاً مختلفة مع تطوّر التكنولوجيا. ويشكّل برنامج "غوغل إيرث" مثلاً جيداً على ذلك. وعلاوة على ذلك، تصبح هذه المسألة حسّاسة إلى حدّ ما عندما يتعلق الأمر بحماية البيانات وتدقّقها عبر الحدود وبحق الأفراد في الخصوصية. وفي هذا الصدد، هناك اتجاه حالي يُستبان في بعض البلدان، منها المملكة المتحدة

على سبيل المثال، حيث تم تجاهل حرية الصحافة في بعض الأحيان لحماية الخصوصية (انظر افتتاحية التايمز، لندن، العدد الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١).

ويزداد استخدام سواتل رصد الأرض بسرعة. وأبرزت رابطة القانون الدولي، من بين أكثر تطبيقاته شيوعاً، مزايا تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد لرصد الامتثال للالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتصل بحماية البيئة وتعزيز الجوانب القانونية في مجال التحقق من الاتفاقات الدولية التي تتضمن تدابير لنزع السلاح.

وبالمثل، ينبغي أن تحتل تطبيقات سواتل رصد الأرض الصدارة في المسائل المتعلقة بإدارة المياه وحماية المياه العذبة باعتبارها مورداً أساسياً للحياة. فهذه المسائل ذات أهمية حيوية في نظر الرابطة وهي أحد المجالات التي قد تؤدي فيها تكنولوجيات الفضاء دوراً حيوياً. وقد ورد مزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في تقرير عام ٢٠١٢ الذي رفعته الرابطة إلى اللجنة الفرعية القانونية.

قيمة البيانات الساتلية في التقاضي الدولي

تفخر رابطة القانون الدولي بالإعلان عن نشرها مؤخراً لكتاب *Evidence from Earth Observation Satellites: Emerging Legal Issues*،^(٤) الذي ربما يكون الأول من نوعه في هذا الموضوع، كما جاء في مقدمته، والذي ساهم فيه أعضاء من لجنة قانون الفضاء.

ولا شك في أن هذا الموضوع مثير للجدل. فقد وجهت الرابطة، في تقارير سابقة قدّمتها إلى اللجنة الفرعية القانونية، الانتباه إلى المسائل التي يثيرها استخدام الصور الساتلية في المحاكم، فأوضحت ما ينطوي عليه هذا الأمر من مشاكل رئيسية. فالبيانات الخام في حد ذاتها لا يمكن تعديلها، وتظهر المشاكل عند تقديم البيانات الساتلية، في شكل منتج نهائي، باعتبارها أدلة في المحكمة بعد سلسلة طويلة من التفسيرات. وهذه المسألة شديدة الحساسية في حالات النزاعات الحدودية حيث عادة ما تكون المطالب السيادية بشأن الأرض والمياه هي موضع الخلاف.

وطُرحت هذه المسألة مؤخراً على جدول أعمال حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، التي عقدت في بوينوس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر

(4) Ray Purdy and Denise Leung, eds., *Evidence from Earth Observation Satellites: Emerging Legal Issues* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2013).

٢٠١٢، بدعم من وكالة الفضاء الأوروبية واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، ونوقشت مطوّلاً مع جمهور أتي من منطقة أمريكا اللاتينية. ويمكن الاطلاع على وقائع حلقة العمل هذه على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

غير أنّ تطبيق هذه التكنولوجيات يتّسم بقدر أكبر من الوضوح الآن، وأفاقها أكثر مدعاة للتفاؤل مما كانت عليه في عام ١٩٨٦ (وهو في الواقع العام الذي اعتمدت فيه المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي) عندما رأت محكمة العدل الدولية، بشأن النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، أنّ الخرائط الرقمية لا تشكّل بحدّ ذاتها وثائق ملزمة ولا سندات ملكية للأرض، مهما كانت دقيقة وقيمة من الناحية التقنية، ما لم يكن طرفا النزاع اتّفقا سابقا على قيمة وسائل الإثبات تلك.

وتودّ اللجنة التابعة للرابطة للإشارة، في المقام الأول، إلى أنه، حتى في حالة اعتماد مبادئ بشأن عرض الصور الساتلية على المحكمة، حسب بعض المقترحات، فإنّ المحكمة تظلّ دائماً السلطة النهائية للبتّ في صحة هذه الأدلة.

وخلاصة القول إنه لا يزال هناك تعارض في آراء المحامين والقضاة الدوليين بشأن قيمة البيانات الساتلية كأدلة في المحكمة، كما لا تزال، في بعض الأحيان، شكوك جدية في مصداقيتها. وهذا ما يتعارض مع الفوائد الهائلة، من قبيل الدقة، التي توفرها تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد. ويبدو أنّ البيانات الساتلية أقلّ إثارة للجدل في المحاكم الوطنية حيث تصادق السلطات المحلية أولاً على البيانات المقدّمة، خلافاً لما هو عليه الحال على الصعيد الدولي. فإذا نشأت منازعات حول هذه المواضيع، تُعتبر قواعد الفضاء الخارجي ذات دور هام، لأسباب سيسلّط عليها الضوء لاحقاً.

وبناءً على الحالة الراهنة، ترد أدناه بعض التوصيات والتصوّرات بشأن هذه المسألة:

استنتاجات وتصوّرات عامة بشأن قيمة البيانات الساتلية المعروضة على المحاكم

١- النقطة الجوهرية هي أنه يمكن، خلافاً للتصوير التقليدي الذي يسهل فيه إثبات تغيير الصور أو التلاعب بها، التلاعب بالبيانات التي تجمعها تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد وعدم إمكانية اكتشاف التغييرات بعد إجرائها.

٢- ولهذا السبب من الضروري فرض رقابة صارمة على مجمل عملية جمع البيانات وتفسيرها، من لحظة الحصول عليها (البيانات الخام) إلى أن تصبح منتجاً نهائياً جاهزاً لتقديمه إلى المحكمة.

- ٣- وينبغي أن تكلف هيئة دولية باعتماد البيانات الساتلية والتصديق عليها، وأن تناط بها هذه المسؤولية. ولمفهوم التوثيق أهمية جوهرية في هذا السياق.
- ٤- وعملا بممارسة تقليدية في مجالات قانونية أخرى، يوصى بوضع قائمة بخبراء من ذوي المكانة الدولية المرموقة يمكن اختيارهم من قبل أطراف النزاع والقضاة/المحكمين.
- ٥- ومن الخطوات المفيدة تحريز المحفوظات التي تحتوي على البيانات الخام. بمجرد جمعها، والتي يمكن العودة إليها دائما في الحالات المثيرة للجدل.
- ٦- ولتدريب العاملين في المجال القانوني على تطوير هذه التكنولوجيات الأولوية القصوى نظرا لعدم المعرفة حاليا. مما يمكن أن تقدّمه هذه التكنولوجيات وبقيودها. ومن الضروري بناء القدرات في هذا المجال.
- ٧- وينبغي أن تدرس رابطة القانون الدولي باستمرار القضايا المتعلقة باستخدام البيانات الساتلية في التقاضي الدولي وتواكب تطورها، مع التركيز بوجه خاص على تقديم البيانات الساتلية في نزاعات الحدود الدولية التي يحتمل أن تبرز فيها حالات حساسة ناجمة عن المطالبات السيادية.

٢- تسوية المنازعات في ضوء القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي

يرد في القسم جيم من المعلومات الواردة في التقرير الذي قدّمته الرابطة إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/C.2/100) تحليل للقواعد الجديدة التي اعتمدها المحكمة الدائمة للتحكيم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد دُعي أعضاء اللجنة التابعة للرابطة للمساهمة في أعمال المحكمة بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية، وفي التقرير الذي قدّمته اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة، من جانبها، عن ارتياحها للمعلومات المقدّمة بشأن هذه المسألة (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/AC.105/1003).

وفي الآونة الأخيرة، طُرح هذا الموضوع على جدول أعمال حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين المشار إليها أعلاه. وتناولت رئيسة اللجنة التابعة للرابطة في تلك المناسبة أبرز الجوانب في قواعد الفضاء الخارجي في إطار متابعة العروض التي قدّمت العام الماضي إلى اللجنة الفرعية القانونية كما تناولت غيرها من التطورات، من قبيل استنتاجات مؤتمر

صوفيا واستنتاجات الندوة السنوية الخامسة والخمسين المعنية بقانون الفضاء الخارجي، المعقودة في نابولي بإيطاليا (المعهد الدولي لقانون الفضاء، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

وتجسّد الاستنتاجات والتوصيات التالية، التي وضعت خلال عام ٢٠١٢، الرأي السائد اليوم في هذا الموضوع:

استنتاجات عامة بشأن تسوية المنازعات

- ١- هناك فوائد كثيرة لما تُتَّسم به قواعد الفضاء الخارجي من مرونة كبيرة ولطابعها الإجرائي. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه القواعد تسدّ عددا من الثغرات التي تركتها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي في هذا الصدد. وفي الواقع، لم تتمكن آليات تسوية المنازعات المتوخّاة في معاهدات الفضاء من إثبات فعاليتها حتى الآن.
- ٢- وقواعد الفضاء الخارجي مستوحاة جزئياً من اتفاقية رابطة القانون الدولي حول تسوية الخلافات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، التي تنصّ إحدى موادها المتعلقة بالموضوع، في الصيغة الأصلية (باريس ١٩٨٤) والصيغة المنقّحة المعتمدة في عام ١٩٩٨، على فتح باب الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات المنصوص عليها في ذلك الصك أمام الكيانات عدا الدول والمنظمات الحكومية الدولية ما لم يعرض هذا الأمر على محكمة العدل الدولية (المادة ١٠ من النص المنقّح).
- ٣- وعملاً بذلك المثال، يمهّد نهج المحكمة الدائمة للتحكيم الطريق نحو إنشاء آليات لتسوية المنازعات ويقلّل إلى أدنى حدّ من احتمال التدرّج بالاستثناء المتعلق بالحصانة السيادية للدول، ما من شأنه أن يعرقل السير العادي لإجراءات تسوية المنازعات.
- ٤- وعلاوة على ذلك، تتسق قواعد الفضاء الخارجي مع السيناريوهات الحالية من حيث إنّها تنطبق بوضوح على المنازعات التي تنشأ بين أطراف ليست دولاً ذات سيادة، خلافاً لاتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، أو ما سواها من معاهدات الأمم المتحدة السارية المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ٥- وتنطبق أحدث مجموعة من القواعد التي وضعتها المحكمة الدائمة للتحكيم في إطار قواعد الفضاء الخارجي، أي القواعد الاختيارية بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة، على ميدان ذي صلة وثيقة بالأنشطة الفضائية.
- ٦- وبالمقابل، تلاحظ اللجنة التابعة للرابطة، أنّ قانون الفضاء والقانون البيئي يتأثران كثيراً بالتطوّر التكنولوجي، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام السواتل لرصد

الامتثال للاتفاقات الدولية ("السلوك التعاهدي")، لا سيما فيما يتعلق بتغيّر المناخ وحماية طبقة الأوزون. وفي المثال الأخير، تشكّل تكنولوجيات الفضاء، بفضل دقّتها المتناهية، أداة قوية في تأكيد التغيّرات التي تطرأ على طبقة الأوزون في مختلف أجزاء الستراتوسفير، وفي أيّ وقت من السنة.

٧- وفي حال نشوب خلافات بشأن هذه المسائل، فإنّ قواعد الفضاء الخارجي هي أنسب الوسائل لتسويتها نظراً لمرونتها الشديدة وطابعها الإجرائي.

٨- ومن ثمّ يُتوقَّع حدوث تفاعل مفيد بين هاتين المجموعتين من قواعد المحكّمة الدائمة للتحكيم في المستقبل القريب نسبياً.

٩- ومن المرجّح أن تضطلع قواعد الفضاء الخارجي بدور بناء في تفعيل وإثراء الإجراءات القائمة المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

ويجري حالياً عرض قواعد الفضاء الخارجي الجديدة على مجموعة متنوّعة من المؤسسات، الحكومية الدولية منها والخاصة، في جميع أنحاء العالم وعلى مكاتب المحاماة المعنية بمسائل قانون الفضاء في مختلف البلدان.

٣- طرح موضوع الحطام الفضائي في مؤتمر رابطة القانون الدولي في صوفيا

لا يزال موضوع الحطام الفضائي وجوانبه القانونية باعتباره "بندا منفردا للمناقشة"، كما ورد في تقرير عام ٢٠١٢ الذي قدّمته الرابطة إلى اللجنة الفرعية القانونية، قيد الدراسة بغية إبلاغ مؤتمر صوفيا بما لدينا من تصوّرات. وكان الغرض من ذلك استعراض مدى مواءمة صك بونينوس آيرس بشأن حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي (الذي اعتمده الرابطة في مؤتمرها السادس والستين) لعالم اليوم. وتحقيقاً لهذه الغاية، رأينا أنّ وجهات نظر العلماء تتسم بأهمية خاصة. وفي هذا السياق، اتّفقت الآراء إلى حدّ ما على إدراك ضرورة أن تضع الرابطة تعريفاً في إطار ذلك الصك الذي يشكّل وثيقة ذات طابع قانوني، رغم أنّ العلماء رأوا في الوقت نفسه أنه من الضروري تجنب وضع تعريفات سابقة لأوانها. لذا اعتُبر التعريف الوارد في المادة ١ من الصك ملائماً ومتسقاً في السياق الدولي الحالي.

وكان من بين القضايا التي نوقشت تحت هذا العنوان المشاكل الناجمة عن الحطام الذي لا يمكن التعرّف عليه وخطر الاصطدامات. ورأت الرابطة أنّ الاصطدام الذي وقع عام ٢٠٠٩ بين الساتلين إيريديوم ٣٣ وكوسموس ٢٢٥١ فتح صفحة جديدة في أسلوب التعامل مع الحطام الفضائي، الأمر الذي يثير تساؤلات تتصل بالبيئة الفضائية والمسؤولية في مجال الفضاء.

وأثفق على عدد من الاستنتاجات، ترد بإيجاز أدناه، بشأن موضوع الحطام الفضائي وجوانبه القانونية في تقرير الرابطة المقدم إلى مؤتمر صوفيا:

استنتاجات عامة بشأن موضوع الحطام الفضائي وجوانبه القانونية

- ١- يتفق الرأي على وجه العموم على أن من بين الأخطار الرئيسية التي تهدد أمن الفضاء اليوم، يأتي الحطام الفضائي على رأس القائمة، إلى جانب سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ووجود أجسام طبيعية قريبة من الأرض من قبيل الكويكبات والنيازك، الأمر الذي يفترض بالضرورة خطر اصطدامها بكوكب الأرض. وتشكل جميع هذه القضايا الثلاث تحديًا جسيمًا من وجهة النظر القانونية.
- ٢- ولذلك ينبغي أن تواصل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة دراسة هذا الموضوع، بما في ذلك الصك الدولي للرابطة لعام ١٩٩٤ بشأن هذه المسألة. بيد أنه لا يوصى بإدخال تغييرات على هذه الوثيقة في الوقت الراهن.
- ٣- وفيما يتعلق بمخاطر الاصطدام ونتائجها المتعلقة بالحطام الفضائي، يبدو من المهم المضي قُدما في دراسة بعض المصطلحات من قبيل "المسؤولية التقصيرية" و"الحرص الواجب" بصيغتها المطبقة على المجالات الجديدة.
- ٤- وتبعًا لذلك، فإن إدراج موضوع الحطام الفضائي على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية باعتباره "بندا منفردا للمناقشة" مفيد للغاية ولكن ينبغي عدم الاقتصار على واجب الإبلاغ بالتدابير التي تتخذها الدول داخليا بغرض التخفيف من آثاره.
- ٥- وبناءً على ذلك، هناك أسباب وجيهة للتوصية بعرض موضوع محدّد بشأن الحطام الفضائي وآثاره القانونية على شكل مجموعة من مبادئ الأمم المتحدة في إطار قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عملا باقتراح الجمهورية التشيكية الذي قدّمته في مذكراتها الأخيرة للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105.C.2/L.283).
- ٦- وتبدو الوثيقة التشيكية فكرة وحلا وسطا معقولين في ظلّ الوضع السياسي الراهن لأسباب أهمها أنّ قرارات الجمعية العامة التي تحتوي على مبادئ من هذا القبيل ليست ملزمة في حدّ ذاتها ما لم يُعترف بها، بالطبع، بصفتها من قواعد القانون الدولي العرفي وفقا للمادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- ٧- وربما كانت مرحلة اعتماد الأمم المتحدة للمعاهدات والمبادئ قد وُلّت، وقد لا تكون الظروف السياسية الراهنة الأفضل لوضع قواعد قانونية أدق. ومع ذلك ليس

هناك ما يحول دون العودة إلى العمل بهذا الإجراء في حالة وجود مخاطر قد تترتب عليها عواقب لا حصر لها كما يتبين من الأرقام المخيفة التي وصل إليها الحطام الفضائي.

٨- وأخيراً، وفي ضوء التعليقات السابقة، لا تزال المسألة العالقة المتمثلة في الحطام الناجم عن السواتل العسكرية تدعو إلى القلق. وينبغي للجنة التابعة للرابطة للنظر في هذا التحدي في إطار اختصاصاتها المحددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

٤- الولاية المقبلة للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي (٢٠١٢-٢٠١٦)

وافق المجلس التنفيذي للرابطة، في جلسته المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بلندن، على الاختصاصات التالية:

"تقيم هذه اللجنة علاقة راسخة مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بقانون الفضاء، بما في ذلك تمتعها بمركز المراقب الدائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى أعمالها الجارية مع هذه الهيئات، سوف تعمل خلال فترة الولاية المقبلة على تسوية المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي لعام ٢٠١١؛ والتحليلات دون المدارية وآثارها القانونية (وهي طريقة جديدة في تكنولوجيا الفضاء الحديثة تستخدمها البلدان الصناعية والنامية بشكل متزايد)؛ والبيانات الساتلية في التقاضي الدولي والجوانب القانونية لموضوع الحطام الفضائي؛ والمراقبة العامة لآخر التطورات في مجال قانون الفضاء التي قد تطرأ خلال ولاية لجنة قانون الفضاء التي تستغرق أربعة أعوام (٢٠١٢-٢٠١٦)".